

قرار رقم 1

تحديد قواعد السلوك للتغطية الاعلامية من قبل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة
والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز

ان هيئة الاشراف على الانتخابات
بناء على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 لا سيما الفقرة الثانية
من المادة 19 والمادة 80 منه،
وبما أن هذه الهيئة هي المخولة قانوناً بالإشراف على الإنتخابات النيابية العامة المقبلة،
وبناءً على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ الجمعة، 13 شباط
2026،

تقرر ما يأتي

المادة الاولى: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذا القرار المعاني المقابلة لها:
الهيئة: هيئة الاشراف على الانتخابات
الرئيس: رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات
وسائل الاعلام: كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة
والالكترونية مهما كانت تقنياتها.

المادة الثانية: يسمح لوسائل الاعلام المستوفية الشروط القانونية المشاركة في تغطية عملية الاقتراع
والفرز خلال العملية الانتخابية، بعد أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وبشرط
التقيّد بالاحكام الواردة في هذا القرار وفي القوانين والانظمة النافذة الاخرى.

المادة الثالثة: يشترط في وسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز اثناء
العملية الانتخابية ان تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1: ان تكون الوسيلة الاعلامية حاصلة على ترخيص قانوني وفقاً للاصول المرعية الاجراء.
وان يكون لوسائل الاعلام الفضائية غير اللبنانية مكاتب تمثيل لها في لبنان.

2: أن تلتزم بعدم نشر أو بث أي ترجيحات أو احصاءات أو إحياءات تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنتائج.

3: أن تلتزم بالدقة وأن تتأكد من أي معلومة قبل بثها أو نشرها وأن تقوم بتصويب أي معلومة تبين أنها غير صحيحة وأن تقدم الاخبار والمعلومات بطريقة متوازنة وعادلة.

4: الاضاءة على الأخطاء والشوائب والثغرات ان وجدت بطريقة موضوعية، من دون التدخل في عمل القضاء أو الاجهزة الأمنية والرسمية.

5: ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب توقعه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. اما يوم الاقتراع، فتقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة الرابعة: لكل من تم اعتماده لتغطية عملية الاقتراع والفرز من ممثلي وسائل الاعلام الحق بما يلي:

1- الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

2- الدخول إلى اقليم الاقتراع والفرز.

3- تقديم شكوى مباشرة لرئيس قلم الاقتراع في حال تعرضه لما يعيق عمله.

المادة الخامسة: يلتزم ممثلو وسائل الاعلام خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:

1- ابراز التصاريح الصادرة عن الهيئة داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا يسمح بالتغطية الاعلامية بدونها.

2- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو اللوائح.

3- عدم اجراء مقابلات مع الناخبين داخل اقليم الاقتراع.

4- الامتناع عن القيام بأي تصرف يؤدي الى تعطيل مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين او عرقلة سير عمل الاقتراع والفرز وعدم القيام بأي عمل ينتهك سرية الاقتراع.

5- الاستجابة التامة لتعليمات رئيس قلم الاقتراع.

المادة السادسة: يتوجب على ممثلي وسائل الاعلام المعتمدين الالتزام بقواعد السلوك المحددة في هذا القرار والتوقيع على تعهد صريح بذلك.

المادة السابعة: في حال مخالفة قواعد السلوك المشار اليها اعلاه تتخذ الهيئة قراراً بسحب الترخيص المعطى للمخالف فوراً بالإضافة الى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء بحق الجهة المخالفة.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 19 \ 02 \ 2026
رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

القاضي عفيف الحكيم